

قرار رقم (١٠٥) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٦ / ٢ / ٢٠١٣

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية ،،،،

بعد الإطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون
صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة
على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق
والأدوات المالية غير المصرفية .

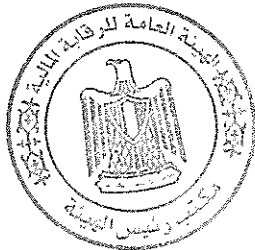
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٩ بنفويض السيد الأستاذ
الدكتور نائب رئيس الهيئة فى الإعتماد والموافقة على كافة القرارات
الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٣١٠) لسنة ١٩٩٥
بشأن تسجيل صندوق التأمين الخاص للزراعيين ببنى سويف تحت رقم
(٥٨٤) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاته المعتمدة من
الهيئة .

وعلى محضر الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ
٢٤/١٢/٢٠١٢ .

وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفنى لصناديق التأمين
الخاصة (١) المؤرخة ٨/١/٢٠١٣ .



٤٦٠٧٦

"قرار"

مادة (١) : تصفية صندوق التأمين الخاص للزراعيين ببنى سويف اعتباراً
من ٢٠١٢/١٢/٢٤ .

مادة (٢) : تشكيل لجنة التصفية من السادة :-

م/ محمود حسن محمد عبد الجواد (رئيساً للجنة)
م/ محمد رأفت عبد الحليم (عضواً)
م/ نصر توفيق عبد المجيد (عضواً)
وللجنة الحق فى الإستعانة بمن تراه لإنهاء أعمال التصفية .

مادة (٣) : مدة التصفية ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة (٤) : تحدد مصاريف التصفية بحد أقصى بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه (عشرة
آلاف جنيه فقط لاغير) تخصص للمصروفات الحتمية فقط شاملة
مصروفات نشر قرار شطب الصندوق بالوقائع المصرية .

مادة (٥) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

نائب رئيس الهيئة
عادل منير
(د. عادل منير)



٤٦٠٧٦